

Révocation du gérant de société en nom collectif : exigence impérative de l'unanimité des autres associés (Cass. com. 2008)

Identification			
Ref 20764	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 712
Date de décision 21/05/2008	N° de dossier 1080/3/1/2005	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Organes de Gestion, Sociétés		Mots clés قرارات محكمة النقض, Société en nom collectif, Société à responsabilité limitée, Révocation du gérant, Nécessité de l'unanimité pour révoquer le gérant, Limites de la révocation judiciaire, Interprétation stricte des statuts, Conditions légales de révocation du gérant, Compétence judiciaire en droit des sociétés, Application différenciée des articles 14 et 69 loi 5-96	
Base légale		Source Revue : Revue de la Cour Suprême مجلة قضاء المجلس الأعلى	

Résumé en français

La Cour suprême rejette le pourvoi formé contre un arrêt de la Cour d'appel de commerce ayant refusé d'ordonner judiciairement la révocation du gérant d'une société en nom collectif.

Les requérants soutenaient que les actes fautifs du gérant justifiaient une révocation judiciaire, conformément aux dispositions de l'article 69 de la loi n°5-96 relative aux sociétés commerciales.

La Cour suprême confirme toutefois l'analyse de la cour d'appel, rappelant que l'article 69 précité s'applique exclusivement aux sociétés à responsabilité limitée et non aux sociétés en nom collectif.

Elle précise que pour ces dernières, l'article 14 de la loi 5-96 impose l'accord unanime des autres associés pour procéder à la révocation du gérant, excluant ainsi la possibilité d'une révocation par voie judiciaire sur simple demande d'un ou plusieurs associés. En conséquence, l'arrêt attaqué est fondé sur une correcte interprétation des dispositions applicables et suffisamment motivé, ce qui justifie le rejet du pourvoi.

Résumé en arabe

نظمت المادة 69 من القانون رقم 5.96 كيفية عزل مسير الشركات ذات المسؤولية المحدودة، الذي يتخذ بقرار صادر عن الشركاء الممثلين لثلاثة أرباع الأنصبة على الأقل. يمكن عزله من طرف المحاكم عند توفر سبب مشروع و ذلك بتقديم طلب بذلك من أي شريك. نظمت المادة 14 من نفس القانون كيفية عزل الشريك المسير أو الشركاء المسيرين لشركات التضامن من مهامهم، الذي يتخذ بإجماع باقي الشركاء و ليس كافة الشركاء. لا توفر المحاكم على صلاحية عزل احد المسيرين المعين في النظام الأساسي لشركة التضامن أو غير المعين فيه.

Texte intégral

قرار عدد 712 - 21/5/2008 - ملف عدد 1080/3/1/2005.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس تحت عدد 786 بتاريخ 7/6/2005 في الملفات المضمومة رقم 230 و 321 و 322/05، أن الطالبين محمد منصوري وعبد الله منصوري تقدما بمقال لتجارية فاس، عرضا فيه أنهما شريكين في شركة مابيوكو التي هي شركة تضامن بنسبة 1828 وحدة لكل واحد منهما، و أن المطلوب الأول محمد علمي مجاطي المسير لها، ارتكب عدة أخطاء، منها إقدامه على بيع كل معداتها، و عدم وضع التقارير السنوية منذ سنة 1997، و عدم الدعوة إلى عقد أي جمع عام، و عدم إعطاء أي بيان عن حساباتها، إضافة لاستفادته شخصيا من قرض في إطار القروض الممنوحة للمقاولين الشباب، و أداء أقساطه من حسابات الشركة، و التمسإ إصدار الحكم بعزل المسير من منصبه و ترتيب الآثار القانونية على ذلك، و بعد إجراء بحث وجوب المطلوب حضورهما حسين و أمال المنصوري، و تخلف المطلوب حضوره معلال جمال الدين، صدر الحكم بعزل المدعى عليه محمد علمي مجاطي من منصبه كمسير لشركة مابيوكو مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، استأنفه بمقالات مستقلة محمد علمي مجاطي و حسن منصوري و أمال منصوري، و تقدم الخيران بطلب إضافي التمسإ فيه أساسا الحكم وفق مقالتهما الاستئنافية، و احتياطيا الحكم ببيع شركة مابيوكو و تعيين خبير لتحديد ثمن انطلاق البيع، و بعد استنفاد إجراءات التقاضي، ألغت محكمة الاستئناف التجارية الحكم المستأنف، قاضية من جديد برفض الدعوى، و بعدم قبول الطلب الإضافي.

في شأن الوسيلة الوحيدة،

حيث ينعي الطاعنان على القرار خرق القانون وخرق المواد 1 و 14 و 69 من القانون 5/96، و عدم ارتكازه على أساس و نقصان التعليل المعبر بمثابة انعدامه، بدعوى أن تعليل المحكمة المستند للمادة 14 المذكورة لا أساس له، إذ المادة الأولى من نفس القانون ينص على

انه « تخضع شركة التضامن و شركة التوصية البسيطة و شركة التوصية بالأسهم، و الشركة ذات المسؤولية و شركة المحاصة لهذا القانون و للأحكام غير المخالفة له في ق ل ع، و تطبق أحكام المواد 2 و3 و5 و8 و11 و12 و27 و31 و32 إلى 138 و من 222 إلى 229 و من 337 إلى 348 و من 361 إلى 372 من القانون رقم 17/95 المتعلق بشركات المساهمة، على الشركات موضوع هذا القانون فيما إذا كانت متلائمة و الأحكام الخاصة بها «، و من خلال استقراء هذا المقتضى يتبين أن الأحكام المطبقة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة تطبق حتى على شركات التضامن، خلافا لما نحتة المحكمة التي اعتبرت عن غير صواب، أن عزل المسير في شركة التضامن لا يكون إلا بإجماع كافة الشركاء حسب المادة 14، و لا يمكن أن يتم بمطالبة قضائية، لأنه في نظر المحكمة لا تطبق المادة 69 إلا على الشركات ذات المسؤولية المحدودة، و بهذا المنحى لن يتأتى عزل أي مسير مهما قام به، لتعذر حصول الإجماع، في حين إن كانت المادة 14 المذكورة لا تجيز عزل المسير المعين في إطار نظامها الأساسي إلا بإجماع كافة الشركاء و اتخاذهم قرار بذلك في الجمعية العمومية، فإن المسير المذكور غير معين بموجب نظامها الأساسي، لذلك يمكن عزله بموجب حكم قضائي تبعا للمادة 69 السالفة الذكر، و بذلك يبقى القرار الذي استبعدها خارقا للمقتضيات المحتج بخرقها مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث لئن كان ظهير 13 فبراير 1997 بتنفيذ القانون رقم 5.96 يتعلق بتنظيم شركة التضامن و شركة التوصية البسيطة و بالسهم، و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركة المحاصة، فهو تضمن في بابه الأول أحكام عامة لهذه الشركات، و أفراد لكل واحدة منها بابا خاصا بها، و في بابه الأول أحكام عامة لهذه الشركات، و أفراد لكل واحدة منها بابا خاصا بها، وفي السياق نظمت المادة 69 منه الواردة في الباب الرابع المتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة كيفية عزل مسير هذا النوع من الشركات، الذي يتخذ بقرار صادر عن الشركاء المتمثلين لثلاثة أرباع النصبية على الأقل... و يعزل أيضا من طرف المحاكم عند توفر سبب مشروع بطلب من أي شريك، و هذه المقتضيات لا تسري على مسطرة عزل الشريك المسير أو كل الشركاء المسيرين لشركة التضامن، التي خص لها المشرع الباب الثاني من القانون المذكور، منظما في المادة 14 منه، بأنه لا يتقرر عزل أحد المسيرين المعين في النظام الأساسي أو غير المعين فيه، من مهامه إلا بإجماع باقي الشركاء و ليس كافة الشركاء، أي أن إمكانية عزل المسير واردة في مثل هذا النوع من الشركات خلاف ما ذهبت إليه الوسيلة، لذلك كانت المحكمة على صواب لما ألغت الحكم المستأنف و قضت من جديد برفض طلب عزل مسير شركة مابيوكو التي هي شركة تضامن، لعدم توفر موجبات المادة 14 من القانون رقم 5.96 خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للمادة 69 منه، التي تعطي صلاحية العزل للمحاكم، لما يتعلق المر بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، و التي لا مجال لتطبيقها على القضية الماثلة، و من ثم لم يخرق قرارها أي مقتضى و أتى معللا بما يكفي و مرتكزا على أساس و الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و بتحليل الطالبين الصائر.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا و المستشارين السادة عبد الرحمان المصباحي مقرا الطاهرة سليم و فاطمة بنسي و السعيد شوكيب و بمحضر المحامي العام السيد السعيد سعداوي و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة أمينة الرمشي.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس